

الأصل المعروف بالمبسوط

غيره ولا يذبح البقرة والغنم قياما ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده ولا أحب أن يذبحه له يهودي أو نصراني وإن ذبحه جاز وإذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزاءه ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة .
وإن جعل ثوبه هديا أجزاءه أن يهدي قيمته